مجلة المعيار ISSN :2588-2384

مجلد: 23 عدد: 45 السنة: 2019

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية
بين الطموح والتحدّي

د/ سميرة بوشعالة

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3

sbouchaala8@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/05/06 / القبول:2019/01/02/ النشر على الخط:2019/01/05

Received: ..... / Accepted: ..... / Published online: .....

ملخّص:

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الطموح والتحدي، هو موضوع يمثل محاولة للوقوف على واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين السياسي للمرأة كطموح سعت ولازالت تسعى إليه المنظمات والمواثيق الدولية وبين معوقات المحيط الاجتماعي كتحدي يسعى ليسلب من المرأة الجزائرية ما منحته إياها القوانين الدولية والمحلية. واقع من خلاله تم الكشف عن وجود هوة كبيرة بين المعطيات الكمية لهذه المشاركة وممارستها الفعلية. وبين الكم والنوع برزت أزمة هذه المشاركة، كأزمة قيمية وليست أزمة قانونية. أزمة حاول هذا الجهد المتواضع اقتراح حلول لها عساها تساهم في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية- التمكين السياسي- نظام الكوتا- التحديات.

Political participation of Algerian women
Between ambition and challenge

Abstract

The political participation of Algerian women between ambition and challenges is the main topic as it is an opportunity to check the reality of Algerian women's political participation between the political empowerment as an ambition that international organizations and conventions sought and still seeking to bring to light and the hurdles of the social environment as a challenge seeking to take away what national and international laws granted the Algerian woman.

A reality through it was brought to light that there is a huge chasm between the datum's quantity of this participation and its real application. Between quantity and quality it comes the crisis of this participation into view as a crisis of values not crisis of laws. A crisis try this humble effort to suggest solutions for it that may participate in activating the Algerian women's political participation.

Key words: political participation- political empowerment-kota system -the Challenges.

مقدّمة:

المشاركة السياسية للمرأة هي أرقى تعبير للديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة كل مواطن في تنمية مجتمعه سواء كان هذا المواطن رجلا أو امرأة. وهي أيضا مؤشر لتمكينها السياسي، هذا الأخير سعت إليه القوانين الدولية والمحلية بصياغة نصوص تمنح للمرأة القدرة التي تجعلها متمكنة سياسيا.

والجزائر وفاء منها للعهود التي أبرمتها في الاتفاقيات الدولية وبغرض تحقيق المسعى الديمقراطي سعت إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال اعتمادها على نظام الكوتا.

نظام كان محور جدل بين مؤيدين ومعارضين، فضلا عن معوقات حالت دون تفعيل ما سعت إليه القوانين من تمكين سياسي للمرأة.

ضمن هذا الطرح يأتي هذا المقال كمحاولة لتقصي واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية. واقع سنحاول الوقوف عليه من خلال ثلاثة عناصر هي:

الأول: وفيه تطرقنا إلى عدد من المفاهيم المحورية لهذا العمل، وهي التمكين السياسي، المشاركة السياسية، نظام الكوتا.

الثاني: ومن خلاله حاولنا الوقوف على جملة من القوانين والمواثيق دولية كانت أو محلية، والتي سعت إلى تكريس التمكين السياسي للمرأة.

الثالث: وفي إطاره حاولنا الكشف عن واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، باستعراض مسيرة هذه المشاركة والتي كان تطبيق نظام الكوتا منعطفا لها. مسيرة أبرزت مجموعة من المعوقات التي حالت دون المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الجزائرية. ختمناه بتوصيات من شأنها الحد من هذه المعوقات.

1- إطار مفاهيمي:

بغية تحقيق الإحاطة الشاملة بالموضوع حاولنا في هذا المقام توضيح ثلاثة مفاهيم محورية وذلك وفقا لما هو آت:

1 1- التمكين السياسي:

التمكين لغويا يعني التقوية والتعزيز، وفي معناه الاصطلاحي لا يبتعد عن معنى التقوية إذ يتشكل جوهره من عناصر القوة، ذلك أن القوة هي القدرة على فعل شيء ما، ويتولد عن هذه القوة قدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في صنع القرارات، وكذا وضع الأهداف المستقبلية في نطاق السلطة المتاحة ودرجة حرية التصرف.حول هذا المعنى قدمت للتمكين عدة تعريفات نذكر منها:

"التمكين هو تحرير الإنسان من القيود، وتشجيع الفرد وتحفيزه ومكافأته على ممارسة روح المبادرة والإبداع."[1] في هذا التعريف إشارة إلى أن التمكين يرتبط بالقوة، ذلك أن الإنسان المكبل يكون ضعيفا ولإمداده بالقوة وجعله فعالا إيجابيا لابد من بحث البواعث التي تدفعه إلى السلبية واتخاذ موقف اللامبالاة.

وفي هذا السياق هناك من عرّف التمكين على انه: "العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها فتكتسب الثقة بالنفس، والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل."[2] وهكذا يتضح أن التمكين ينطوي على عدة أبعاد حيث تؤكدStromquist أن التمكين رباعي الأبعاد: بعد معرفي وبعد نفسي وبعد اقتصادي وبعد سياسي، وقد أوضحت الباحثة أن الأبعاد الثلاثة الأولى تحدث تغيرا على المستوى الفردي (المصغر)، أما البعد

1-ملحم يحي سليم، **التمكين كمفهوم إداري معاصر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص6.

2-زينب لموشي،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل"، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2017، ص134.

السياسي فإنه يتحقق على المستوى المجتمعي (المكبر)، حيث يتم في المستوى الأول ترتيب العلاقات الأسرية التي تتبع فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال.[1] ومن ثم كان التمكين السياسي هدفا أساسيا لتقدم المرأة وتمكينها من اتخاذ القرار والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات.[2] وعملية اتخاذ القرار هذه تخول للمرأة بموجب القانون لأن التمكين يشير إلى عملية منح السلطة القانونية أو تخويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما.[3]

1 2 - المشاركة السياسية:

لفهم معنى المشاركة السياسية فإن الضرورة تدعونا لتعريف مصطلح المشاركة أولا، والمشاركة لغويا تعني المساهمة. أما من الناحية الاصطلاحية فقد قدمت لها عدة تعريفات نذكر منها:"هي الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشكلاتهم البيئية سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ، أو بالمتابعة والتقييم التي يكتسب الأفراد من خلالها أهدافا مهارية."[4]

وحسب هذا التعريف فإن المشاركة قبل أن تكون توجهات سلوكية هي عبارة عن مكونات انفعالية تضم مشاعر عواطف وميول، ومكونات معرفية تحوي أفكارا معلومات وبيانات.أي المشاركة تكون من خلال ثلاثة مستويات هي المستوى المعرفي، المستوى الانفعالي والمستوى السلوكي.

أما المشاركة السياسية فقد قدمت لها عدة تعريفات نذكر منها:

"المشاركة السياسية هي درجة اهتمام المواطن بأمور السياسة وصنع القرار"[5]

إذا كانت المشاركة السياسية حسب هذا التعريف مرادفة للاهتمام فان هناك من ميّز بين المشاركة والاهتمام والتفاعل، فالاهتمام يعني عدم السلبية بحيث يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرا وتأثرا، وسواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أولا، فإن الاهتمام يظل مفهوما مستقلا عن المشاركة.

أما التفاعل فإنه يعني التجاوب، بحيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي. هذا التفاعل يشكل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة، فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل، وكذلك المشاركة تفرضه.[1]

1-عبد الباسط عبد المعطي، اعتماد علام، ،**العولمة وقضايا المرأة والعمل**، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة،2003، ص160.

2-صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الثاني،2009،ص650.

3-أماني قنديل ،**الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص98.

4-طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2000، ص(106-107).

5-عبد النور ناجي، **المدخل إلى علم السياسة**، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص15.

وأيضا نذكر هذين التعريفين:

"المشاركة السياسية هي قدرة مختلف المستويات والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة وإسقاطها أو الرقابة على تصرفاتها"[2]

"تكون المشاركة السياسية مباشرة، كأن يتقلد الفرد منصبا سياسيا او يحظى بعضوية حزب، أو يقوم بترشيح نفسه للانتخابات أو يكتفي بمجرد التصويت أو مناقشة القضايا العامة والاشتراك في الحملات السياسية، كما يمكن أن يحقق المشاركة من خلال نشاطات سياسية غير مباشرة كأن يقتصر الفرد على مجرد المعرفة والوقوف على المسائل والقضايا العامة"[3]

حاول هذان التعريفان تقديم تعريف المشاركة السياسة من خلال أشكالها: فهي إما أن تكون مشاركة سياسية مباشرة أو مشاركة سياسية غير مباشرة، ومن أمثلة المشاركة السياسية المباشرة: تقلد منصب، عضوية الحزب، الترشح في الانتخابات، التصويت والاشتراك في المظاهرات العامة، أما أمثلة النشاطات السياسية غير المباشرة فهي مثل المعرفة والوقوف على المسائل العامة، العضوية في هيئات التطور وبعض أشكال العمل في الهيئة التطوعية.[4]

وهناك من عرّف المشاركة السياسية بأنها:

"مطلب أساسي لخلق الجو الديمقراطي الذي يحقق التنمية الشاملة لهذا المجتمع، نتيجة الآثار الإيجابية التي تترتب عن هذه المشاركة.إذ كلما زادت درجة المشاركة السياسية للفرد والمواطن، كلما زادت قوة القرارات السياسية، وقلت صورة العنف في هذه المجتمعات التي تتوسع فيها المشاركة السياسية..."[5]

يتضح من هذا التعريف أهمية المشاركة السياسية فهي ركيزة أساسية لتجسيد الديمقراطية، لأنها وسيلة للتعبير بحرية عن الآراء والمقترحات وبالتالي التأثير في القرارات الحكومية والسياسية العامة للبلاد، كما أنها تتميز بالشعور بالمسؤولية وروح المبادرة والولاء للمجتمع لدى الأفراد.

أما عن أهمية المشاركة السياسية للمرأة ، فهي تبرز من الاهتمام الدولي بقضية إدماج النساء في العمل الاجتماعي والسياسي ومن المواثيق الدولية المعززة لحقوق المرأة في جميع المجالات، كما تبرز هذه الأهمية من تزايد اهتمام الدول ولا سيما

1- جلال عبد الله معوض ، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، السنة السادسة، العدد 55، سبتمبر 1983، ص109.

2- ثروت مكي، **الإعلام والسياسة ومشاكل الاتصال والمشاركة السياسية**، منشورات عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2005،ص66.

3-محمد عاطف غيث، **مجالات علم الاجتماع المعاصر، اتجاهات نظرية ودراسات واقعية**، دار النشر للمعرفة الحديثة، الإسكندرية، 1982، ص16.

4-سامية خضر صالح ،**المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، جامعة عين شمس، كلية الآداب، مصر، القاهرة،2005، ص32.

5- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص15.

النامية منها بقضايا المرأة حيث أدركت أهمية المشاركة السياسية للمرأة بعدما اكتشفت هذه الدول أن فشل خطط التنمية وتأخر مجتمعاتها يعود في جانب أساسي منه إلى عدم الاستفادة من المهارات التي تتمتع بها المرأة في إدارة شؤون الحياة، وفي ذلك هدر لطاقة هائلة من المجتمع.

1 3 - نظام الكوتا:

الكوتا كلمة لاتينية يقابلها بالفرنسية كلمة "quota" وتعني في اللغة العربية النصيب أو الحصة، وقد انتقلت إلى اللغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث، خصوصا مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاديات الوطنية، وقد درج الأوروبيون على استعمالها في الخطط والبرامج التي تسمح بتصدير أواستيراد حصص معينة من السلع. وفي الولايات المتحدة الأمريكية استعملت لأول مرة عام 1961 في عهد الرئيس **كنيدي** بإلزام الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء من بين المقبولين لديها في بعض الاختصاصات كالطب وغيره.[1]

ومصطلح **"الكوتا"** كمفهوم سياسي يستخدم لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (السود، الأقليات،النساء) للوصول إلى المؤسسات التمثيلية كالبرلمان أو المجالس المحلية أو التنفيذية والتي لا يمكن لها من خلال الآليات المعتمدة الوصول إلى هذه المؤسسات.

أما **نظام الكوتا** فهو شكل من أشكال التدخل الإيجابي لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية،هذا التدخل الإيجابي يكون من خلال تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية والتنفيذية بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد من النساء المشاركات والقفز على المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية...[2]

2 -مقاربة قانونية للتمكين السياسي للمرأة الجزائرية:(الطموح)

2 1 - التمكين السياسي للمرأة في الاتفاقيات الدولية:

اهتم المجتمع الدولي بقضية التمكين السياسي للمرأة من خلال مؤتمرات فعلتها منظمات دولية وتمخض عنها العديد من الاتفاقيات سواء منها المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتعلقة مباشرة بوضع المرأة.كما أن الاهتمام الدولي بقضية تمكين المرأة تجلى في تشريعات وتنظيمات مثلتها مجموعة من المواثيق الدولية والتي تذكر منها:

ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945: يعتبر أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي والتي تضمنت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث نصت المادتين الأولى والثامنة على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس وجعل الرجال والنساء سواسية من حيث الحقوق.[3]

1-هناء صوفي عبد الحي، "الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثاني، مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2009، ص48.

2-زينب لموشي، مرجع سابق، ص135.

3-فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005،ص ص(49-50).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: التزمت الأمم المتحدة بدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه ضمان للحريات العامة كحرية الفكر والاجتماع والانتخاب والالتزام بمبادئ العدل والمساواة أمام القانون وتطبيقا لبنوده وتحقيقا للمشاركة السياسية، والذي يتجسد من خلال تطبيق مبدأ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص، وأن تكون هناك تعددية حزبية تتيح للمواطن انتقاء أفضل البرامج للمشاركة باتخاذ القرار ويفضل التداول السلمي للسلطة لتسهيل عملية المشاركة وتتيح إمكانية مراقبة الحكم دون خروجه عن تطبيق مواد الدستور.[1]

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952: نصت هذه الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في موادها الثلاثة الأولى على حق النساء في التصويت والانتخاب وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف بشكل متساوي مع الرجل دون تمييز على أساس الجنس.[2]

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان سنة 1966: اتفاقيتان دوليتان وهما:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الذي نص في مادته الثالثة على:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد." [3]

العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الذي ضمن هذه الحقوق وألزم الدول المصادقة عليها واحترام هذه الحقوق والسعي إلى تحقيقها وتكريسها، وقد نصت المادة 07 على أحكام خاصة بالمرأة العاملة تهدف إلى مساواتها بالرجل وألزمت كل دولة بالاعتراف بمساواتها المطلقة مع الرجل فيما يخص الترقية إلى مراتب أعلى ملائمة.[4]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1978: اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1981 بعد سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات مركزة على مبدأين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين بشكل ملزم قانونا المبادئ الإنسانية المعمول بها دوليا والمتعلقة بحقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بكافة

1-زينب لموشي، مرجع سابق، ص 136.

2- نرجس صفو، "المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد18، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، فرع أبي سمراء،أفريل 2017، ص80.

2-قرار الجمعية العامة للأمم المنحدة، رقم2200 أ (د.21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تمت المراجعة يوم 19أفريل2018، متاح على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

-المرجع السابق. 4

أشكاله، وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.[1]

وتعتبر هذه الاتفاقية وثيقة حقوق دولية تضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ملزمة بذلك كل الدول المنضمة إليها على تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وروح الاتفاقية وبما يضمن تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هذا كما عقدت العديد من الملتقيات والمؤتمرات تمخض عن البعض منها إبرام بعض الاتفاقيات وبقي البعض الآخر في شكل مؤتمرات دولية، ركزت في مجملها على المساواة بين الجنسين بإزالة كافة أشكال التفرقة، وضرورة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة نذكر منها:

عقد الأمم المتحدة لأجل المرأة للفترة 1975-1985: نظمت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة سنة 1975، لتعلن أن السنوات (1975-1985) هي عقد الأمم للمرأة.

وكان شعاره "المساواة والتنمية والسلم" وأعطى اهتماما كبيرا لتكثيف الجهود للنهوض بالمرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مساعي التنمية، وإسهامها الفاعل في دعم السلام العالمي. فيما جاء المؤتمر العالمي الثاني للمرأة عام 1980، ببرنامج عمل النصف الثاني من عقد المرأة، وتقييم ما تم تحقيقه في النصف الأول من المؤتمر الأول، دعا فيه إلى إجراءات وطنية لضمان ملكية النساء وسيطرتهن على ممتلكاتهن وحماية حقوقهن في الميراث والوصايا على الأطفال وكذا الجنسية. ثم مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن المرأة سنة 1985، تحت مسعى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والتي وضعت التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة النساء في الجهود من أجل التنمية والسلام.[2]

وثيقة مؤتمر بيكين سنة 1995: صدر بيان بالالتزام السياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء.ونصت الوثيقة الختامية للمؤتمر على مجموعة من التدابير من أجل تمكين المرأة وضمان حقوقها المشروعة مساواة مع الرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بينهما، والقضاء على العنف، وإعلان حقها في التنمية، وبذلك تعزز سبل النهوض بأحوال المرأة في جميع أنحاء العالم.[3]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994: هدف هذا الميثاق إلى تفعيل حقوق الإنسان في الدول العربية وضمان الاهتمامات الوطنية الأساسية للارتقاء بالدول العربية نحو الأفضل، ونص في مادته الثالثة على تعهد جميع الدول المنعقدة في هذا الميثاق على التكفل بالحقوق والحريات المنصوص عليها دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو

---

1 -نرجس صفو، مرجع سابق، ص 81.

2 - زينب لموشي، مرجع سابق، ص 138.

2-المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة، تمت المراجعة يوم 19 أفريل2018، متاح على
https://ar.wikipedia.org/wiki/

الفكر...كما يتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تأمين المساواة الفعلية والحقوق والواجبات المتساوية للرجل والمرأة كما أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية.[1]

2 2 – التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في القوانين المحلية:

سعيا منها لتحسين وضعية المرأة، سنت الدولة الجزائرية مجموعة من القوانين المتطابقة مع حقوق المرأة التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. قوانين منحت للمرأة الجزائرية حقوقا سياسية، احتوتها مواثيق ودساتير الدولة، فمن المواثيق نذكر:

ميثاق طرابلس 1962: رسم هذا الميثاق الأبعاد السياسية الوطنية لمرحلة ما بعد الاستقلال، وأكد على دور المرأة والالتزام بترقيتها والنهوض بها لتكون فاعلة في شتى المجالات، ومن بين أهدافه الأساسية تدعيم حق المرأة في المشاركة في البناء الوطني، وضرورة تكوينها سياسيا، ومحاربة الأفكار البالية التي تنتقص من وجودها. والعمل على ترقيتها ودعمها بمسؤوليات سياسية طبقا لما جاء في نص الميثاق: "لن يتسنى للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام ما لم يساند دوما محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة والمعتقدات الرجعية ولا يمكنه أن يكتفي بالمواقف المبدئية فقط، بل عليه أن يجعل من تطور المرأة الجزائرية واقعا لا رجعة فيه وذلك بواسطة تحميل النساء مسؤوليات حزبية"[2]

ميثاق 1976: قيم هذا الميثاق مسيرة المرأة وواقعها بعد 14 عام من الاستقلال، وحث على ضرورة الاستجابة لتطلعات كل النساء في البلاد، بتوفير الشروط الضرورية لترقيتهن لكونهن يشكلن طاقة هائلة للتحول في المجتمع، واهتم الميثاق كذلك بدور المرأة داخل الأسرة كونها خلية أساسية للأمة، وحثها على النضال من أجل حماية حقوقها ومكتسباتها.وبذلك ثمنت المواثيق الجزائرية مشاركة المرأة في المجال السياسي وأعطته الأولوية دون إنقاص حقها مساواة مع الرجل.[3]

ومن الدساتير الجزائرية نذكر:

دستور 1963: أول دستور للدولة الجزائرية، وقد أشار إلى مبدأ المساواة واحتوى فصلا خاصا بعنوان الحقوق السياسية حيث نصت المواد 10، 12، 13 على أن كل الأفراد من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات، إلا أن هذا الدستور لم ينص على حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.[4]

3-الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994، تمت المراجعة يوم 19 أفريل 2018، متاح على الرابط https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق طرابلس 1962، تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

-حزب جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني 1976**، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976. 3

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

دستور 1976: جاء ليقر المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العليا، تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في العديد من مواده، حيث تؤكد المادة 42 على الحماية القانونية المتوفرة للممارسات المجتمعية التي تقوم بها المرأة الجزائرية، وعلى مفهوم المرأة الجزائرية كمواطنة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة العامة، كما تؤكد المادة 144 على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين بالتساوي، إذ اعتمد هذا الدستور على مبدأ المواطنة، فكان مكسبا عزز من مكانة المرأة كفاعل اجتماعي يساهم في إحداث التنمية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها شريكة الرجل في عملية بناء الدولة وإنجاح العملية السياسية.[1]

دستور 1989: والذي أبقى على المفاهيم السالفة عندما تناول حقوق المرأة وعدم تمييزها تعزيزا لمبدأ المواطنة وإدماج المرأة في الحراك السياسي والتنموي المحلي والوطني.[2]

دستور 1996: وهو الدستور الحالي للبلاد وصادق عليه الشعب من خلال استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 وقد خضع لتعديلين الأول في شهر أفريل 2002 والثاني في شهر نوفمبر 2008[3] وقد نصت المادة 29 منه على المساواة بين الجنسين وذلك كما يلي: (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي) بينما نصت المادة 31 منه على أن مؤسسات الدولة تضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بما يجب معه إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.[4]

التعديل الدستوري 2008: حيث شهدت الجزائر تسارعا في إجراءات تمكين المرأة في الهيئات التشريعية، حيث تم إصدار تعديل دستوري بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 تم فيه إضافة المادة 31 والتي تنص على ما يلي :"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[5] وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12-03 الذي يوضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[6]

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976-،تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989-، تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

3- عمار بوضياف، **المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص 199.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996.

-قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 والمتضمن التعديل الدستوري. 5

6-نرجس صفو، مرجع سابق، ص84.

وهنا نسأل:ما هي الآلية التي اعتمدها هذا القانون لتحقيق التمكين السياسي للمرأة الجزائرية؟ وكيف تجاوب المجتمع الجزائري مع هذه الآلية؟

هل هذا القانون قد أدى فعلا إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل ممارسة المرأة الجزائرية للعمل السياسي كانت ممارسة فعلية أم ممارسة صورية؟

ولاشك أن جواب هذه الأسئلة سيتبدى من خلال الوقوف على واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

3- واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

3-1-توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

3-1-1- نظام الكوتا كآلية لتوسع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

شكل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل لتحقيق التمكين السياسي للمرأة من خلال توسيع مشاركتها السياسية ضمن قوائم المترشحين وفي المقاعد المتنافس عليها من قبل الأحزاب، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما جاء في اتفاقية القانون العضوي والذي نصت مادته الثامنة على: " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه حسب المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000) نسمة.[1]

1-زينب لموشي، مرجع سابق، ص 55.

ولضمان هذه النسب نص المشرع على أن عدم الاحتكام إلى نصوص هذا القانون يترتب عليه رفض قائمة الترشيحات المخالفة للشرط المنصوص عليه في المادة 02 السالفة الذكر، حيث أكد المشرع على وجوب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في هذا القانون جنس المترشح، ونص على ضرورة أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، ولتفعيل هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية حافزا يتمثل في توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان، وذلك لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للمرأة وضمان مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في العملية السياسية..[1]

3-1-2- أثر نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

للوقوف على هذا الأثر يمكننا تقديم موجز عن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل وبعد تطبيق نظام الكوتا.

فالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قديمة تمتد إلى الفترة الاستعمارية، فعملها السياسي لم يأت انطلاقا من وضعها الخاص وقضاياها الخاصة، وإنما بدافع من وعيها الوطني وقد تم ضمن الكفاح العام المسلح ضد القوى الاستعمارية الاستيطانية.[2]ونموذج هذه المشاركة تجسد في "مقاومة لالا فاطمة نسومر" التي قادت جيوشا من الرجال لمقاومة الاستعمار الفرنسي، وأيضا في موقف الرفض للسياسة الاستيطانية الفرنسية التي عبرت عنها المرأة القسطنطينية عندما ارتدت الزي الأسود بدل الحايك الأبيض حزنا على صالح باي.

وبعد الاستقلال شاركت المرأة الجزائرية في التمثيل السياسي عبر البرلمان الجزائري، ومنذ ان كان النظام السياسي الجزائري نظام اشتراكي في ظل الحزب الواحد، فتقلدت مناصب المسؤولية في البرلمان من اجل تجسيد مشاركتها السياسية والمساهمة في صنع القرارات وتشكيل السياسة العامة للبلاد، وقد بدأت مشاركتها السياسية ضعيفة طيلة 44 سنة (من1962 إلى 2006). في الوقت الذي سجلت فيه مشاركة المرأة حضورا قويا ومتميزا في مجالات أخرى كالإعلام والصحة والتربية والعدالة. فرغم ان عدد المجالس من 1964 إلى 2016 قدر بـ 11 مجلسا، كان تواجد النساء الممثلات في البرلمان يتذبذب في عدد من المجالس:

ففي الفترة الممتدة من 1964 إلى سنة 2002: سجل انخفاض ملحوظ في نسبة المقاعد التي احتلتها المرأة في هذه المجال المنتخبة بالمقارنة مع العدد الإجمالي الكلي للمقاعد ونسبة تمثيل الرجال، ولعل هذا الانخفاض راجع حسب بعض الدراسات إلى عدة عوامل أهمها: الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ورثتها الجزائر المستقلة عن الاستعمار، وثقافة المجتمع الجزائري ومستوى وعيه كونه ينتمي إلى دول العالم الثالث، كما كانت المرحلة الاشتراكية التي مرت بها الجزائر واحتكار الحزب الواحد لنظام الحكم حاجزا أمام المشاركة السياسية للمرأة، بالإضافة إلى الفترة العصيبة التي مر بها المجتمع الجزائري بدءا

1-نرجس صفو، مرجع سابق، ص84.

2- حكمت أبو زيد، **إمكانيات المرأة العربية في العمل السياسي**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية، الطبعة الثانية،1986، ص167.

بأحداث 05 أكتوبر 1988 وبوادر ظهور المنظمات والحركات الحزبية الإسلامية، وما استتبع ذلك من أحداث شغب عاش فيها الجزائريون عشرية سوداء ما أثر سلبا على المشاركة السياسية عند الجنسين.[1]

وخلال سنة 2001 سجلت النسبة المعادلة للمشاركة البرلمانية 67%، فمنذ التحول الديمقراطي والدخول في التعددية السياسية دخلت النساء الجزائريات الحقل السياسي بشكل ملفت للانتباه، ولم تسجل مشاركتهن بوصفهن ناخبات بل مترشحات لعضوية المجلس الشعبي الوطني وكذلك كناخبات ومترشحات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية والتشريعية ما بين 1977 – 2002، إلا أن تمثيلهن بقي متدنيا نسبة إلى الرجال حيث قدر بـ 3.34%.[2]

الفترة الممتدة من 2002 إلى 2016: انتهاج الدولة الجزائرية لسياسات الإصلاح الانتخابي والتغيرات السياسية التي كانت على كافة الأصعدة ساهم في دخول المرأة عالم السياسة، لتتشكل علاقة طردية بين العدد الإجمالي للمقاعد وعدد النساء، فالزيادة في عدد المقاعد الإجمالية يتبعها زيادة في عدد الممثلات النيابيات، وهو ما يكشف عن قفزة نوعية في الممارسة السياسية للمرأة بتمثيلها النيابي الذي قفز من26مقعدا سنة 2000 إلى 146 مقعدا سنة 2012. فنتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012، تمثل سابقة من ناحية تمثيل المرأة، حيث تم انتخاب (146) امرأة في البرلمان مجموع نوابه (462) نائبا، وهذا العدد يعادل تقريبا ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني.أما النتائج المحلية لهذه الانتخابات أسفرت عن انتخاب 4715 امرأة على مستوى المجالس المحلية موزعة كالآتي:

4120 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية منهن 06 كرئيسات لمجالس محلية.

595 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية منهن 02 كرئيسات لمجالس ولائية.

وبذلك خطت الجزائر خطوة نحو الديمقراطية وقفزت مرتبتها الدولية من المرتبة 122 إلى المرتبة 25 عالميا فيما يخص تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية.

إذن فتطبيق نظام الكوتا أثر إيجابيا على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لا سيما من حيث توسع هذه المشاركة ويرجع البعض ذلك إلى:[3]

تطبيق نظام الكوتا أعطى نتائج جد مهمة من أجل زيادة مردودية المشاركة النسوية داخل الأحزاب استجابة لمطلب الانسجام مع التحولات المتعددة التي شهدتها الجزائر.

تطبيق نظام الكوتا أدرج العنصر النسوي ضمن القوائم الحزبية المرشحة للانتخابات، وتم تقييم وزن هذه الأحزاب بقيمة التمثيل النسوي فيها، ما جعل الأحزاب تدرك ضرورة وجود المرأة في الهيئات الحزبية المحلية والولائية بل وفي كل الخلايا.

1-زينب لموشي، مرجع سابق، ص ص(140-142).

2- ذهبية سيدهم ، الإقناع وتداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية، "في نادية عيشور مشرفا"، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث**، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016، ص ص(349-366)، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2016، ص353.

3-زينب لموشي، مرجع سابق، ص142.

تطبيق نظام الكوتا زاد من حضور المرأة في الانتخابات وعمليات اتخاذ القرار والقيادة، وهذا ما شجعها على ممارسة حقها الأساسي بالمساواة مع الرجل مثلما اتفق عليه قانونا وأخلاقيا في الدستور.

وهناك من يرى أن نظام الكوتا إذا لم يتم العمل به فإن عملية بناء القوة السياسية عند النساء ستتم عرقلتها، كما ستقصى كل أساليب المرونة السياسية والتكيف مع التغيرات والتطورات، لذلك لا بد من استثمار رصيد مشاركتها من اجل حماية حقوقها وصيانتها وتوسيع مجال مشاركتها.

غير أن ما يلفت الانتباه أن تطبيق نظام الكوتا، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، وهذا واقع أكدته الانتخابات التشريعية لسنة 2012 فرغم وصول (146) امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني إلا أن غالبيتهن لا يتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية، وعلى رأسها التشريع والرقابة على الحكومة.[1]

وكخلاصة نقول أن نظام الكوتا، أدى إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، لكن طبيعة هذه المشاركة وضعت نظام الكوتا في جدل بين مؤيدين ومعارضين.

حيث رأى **المؤيدون** أن نظام الكوتا ساهم بشكل فعال في اشراك المرأة في العملية السياسية منذ إقرارها إلى اليوم، فلولا هذه الآلية لما زاد عدد النساء عن مقعد أو مقعدين في أحسن الأحوال، فأجبرت الأحزاب السياسية وللمرة الأولى أن تأخذ النساء بمحمل الجدية وتعمل على تأهيلها وتثقيفها وتمكينها وأحيانا إقناعها بدورها في المشاركة السياسية سواء بصوتها أو بترشحها، فصوت المرأة يعادل صوت الرجل في مجلس النواب.[2]

في حين رأى **المعارضون** جملة من السلبيات في نظام الكوتا منها:

عدم انسجام التمكين السياسي للمرأة المكرس دستوريا في المادة 31 والقاضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة مع مبدأ المساواة، بل أدخل الجزائر في نظام الكوتا الذي لا يتماشى وطبيعة الشعب الجزائري، ويصطدم بعدة عوائق أهمها المناقضة الصارخة للمبادئ الكامنة في الدستور.

يهدر نظام الكوتا الإجباري من حق المجتمع وحريته في اختيار ممثليه، فحق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه. كما أن نظام الكوتا اهتم بتغليب المقاربة الكمية على حساب المقاربة النوعية والمردود الكيفي، فعلى الرغم من ارتفاع نسبة المرأة المتعلمة في المجتمع الجزائري، إلا أن ذلك لم ينعكس على فعالية أدائها داخل المجالس المنتخبة، وذلك لعزوف المرأة الأكاديمية ومجمل النساء ممن يمثلن النخبة في المجتمع عن الدخول في المعترك السياسي، بسبب تأثير العديد من التصورات والرؤى السائدة خاصة الاجتماعية منها، وبسبب نظام الكوتا والحوافز المترتبة عليه من جهة والصعوبات التي تواجهها الأحزاب

1-سفيان كانوني، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين السياسي... وفعالية العضوية (دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف)، " في نادية عيشور مشرفا"، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث**، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016،ص ص(367-391)، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2016، ص ص(378-379).

2-زينب لموشي، مرجع سابق، ص140.

السياسية في استكمال النسب المئوية من النساء ذوات الكفاءة، تلجأ الأحزاب إلى حشو القوائم الانتخابية بكل من ترشح نفسها للعمل السياسي رغم افتقادها لمقوماته وشروطه ومهما كان مستواها العلمي والثقافي.[1]

3-2- معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

رغم طموح القوانين لتمكين المرأة سياسيا ورغم اتخاذ الدولة الجزائرية من نظام الكوتا آلية لتجسيد هذا الطموح بدمج المرأة في العمل السياسي وتوسيع مشاركتها فيه، إلا أن الواقع الجزائري كشف أن أزمة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ليست أزمة قوانين بقدر ما هي أزمة قيم، هي مشاركة لن تعززها لا قوانين ولا اتفاقيات دولية، ولن تفعلها كوتا ولا نسب حصصية إلا إذا رجعنا إلى المنظومة القيمية التي يحتكم إليها المجتمع الجزائري، منظومة فيها من القيم البالية التي لم تعد تخدم المسيرة التنموية لهذا المجتمع لأن النسق القيمي والثقافي بما يحتويه من قواعد وثوابت سلوكية لم يعد يتماشى والتطورات الاجتماعية، أو صار يشد المرأة إلى الوراء ويجعلها تتخلف عن ركب الحضارة.[2]

إذن المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري تتضمن مجموعة من المعوقات والتي تحول دون المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الجزائرية، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة معوقات هي:

المعوقات الثقافية الاجتماعية: حيث تشكل الموروثات الاجتماعية العائق الأكبر أمام حسن الأداء السياسي للمرأة، وتؤثر مجموع المعتقدات والممارسات والثقافات المختلفة لمجموعة من الناس في سلوكم وطرق تفكيرهم.

كما تؤدي التنشئة الاجتماعية وما تتضمنه من مفاهيم التعليم المبنية على الاختلاف في تلقينها بالنسبة للذكور والإناث إلى التفرقة على أساس الجنس، والتي تنتقل من جيل إلى آخر لتكون نظرة المجتمع للمرأة في الحياة السياسية.

ويعد عدم تحديد المشرع لنسب المقاعد المخصصة للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة، اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بالعوائق الاجتماعية، وقد أشار المجلس الدستوري إلى:"أن ذلك لا يمثل إقصاء لحق تمثيل المرأة وإنما أورد هذا الحكم للحيلولة دون رفض القوائم الانتخابية التي ليس لها العدد الكافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، وبذلك يعتبر المجلس الدستوري مسبقا أن الحدود الاجتماعية والثقافية الضيقة تفسر إقصاء المرأة، رافضا بذلك تصحيحها في جميع أرجاء الجزائر بحجة أن بعض فئات المجتمع الجزائري خاصة في المناطق الريفية لا ترغب في المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة.[3]

فالمرأة في التقاليد الموروثة هي كائن حاضن، تابع، عامل منزلي، مرتب، مطيع، لا يخضع الفعل أو الناتج للعقل لأنها تملك الأنوثة العاطفية التي ترتبط بالأشياء ووفائها لحاجاتها الشخصية، صديقة المرآة والمشط لا تملك الحق في الخروج عن من يصنع لها الرأي داخل الإطار الذي تشغله أو تنتمي إليه، وبذلك فتطلعاتها محدودة... وما ترتب عن هذا الموروث هو غياب

1- نرجس صفو، مرجع سابق، ص ص(85-88)..

2-عبد القادر عربي، "المرأة العربية بين التقليد والتجديد"، المستقبل العربي، العدد 136، 1996، ص56.

3-نرجس صفو، مرجع سابق، ص87.

الوعي بدور المرأة ولا سيما من خلال المنع الشفوي لممارسة المرأة لمهن التوجيه والتقنين والتشريع والتسيير، وحصر وظيفتها في التعليم والتطبيب وديار الحضانة ورياض الأطفال، لتبقى وظيفتها امتدادا لذلك العمل المنزلي، ومن ثم يجعلها المجتمع في هامش الحياة العملية، وتصبح هي لا تطمح في أن تكون أكثر من ذلك وبخاصة في المناصب السياسية والقيادية،، مستعملين في ذلك عبارة "المرأة للدار" رافضين بذلك حقوقها السياسية كفاعلة لها حقوق وواجبات اتجاه المجتمع.[1]

وبهذا الموروث الذي يشجع المرأة على تولي مناصب معينة وفاعليتها فيها، يجعلها تطورها وتوليها أهمية كبرى كالتعليم والطب وغيرها، على خلاف مناصب أخرى أبرزها المناصب السياسية التي لا يمكنها الظهور فيها، أو اقتحامها لأنها لا ترضي أفراد المجتمع، ووفق هذا الموروث تكيف المرأة وظائفها وفق ما يتماشى ويرضي المجتمع وليس مع ما يتماشى ويرضي طموحها كمواطنة فاعلة في مجتمعها. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه **طارق محمد عبد الوهاب** عند تفسيره لأسباب انخفاض المشاركة السياسية، بأن الشخص يشارك بدرجة قليلة إذا وجد أن التعويضات التي يحصل عليها من خلال مشاركته هذه هي أقل مقارنة بالتعويضات التي يحصل عليها في أي نشاط آخر، أو عندما يعتقد أن بإمكانه الحصول على نفس الأهداف بدون ارتباطه بالسياسة.[2] وفي ما بحثها عن الرضا تتجنب المرأة الجزائرية العمل السياسي خاصة مع الأضرار المعنوية التي أصبحت تلحق بالمرأة التي ناضلت لأجل أن تحصل على مقعد في البرلمان أو مجلس بلدي محلي أو ولائي نتيجة ما تنعت به من تسميات منها:"برلمان الحفافات"و"برلمان عاملات النظافة"[3] والمطلع على الصحافة الجزائرية المكتوبة الورقية منها أو الالكترونية يرى كيف تعج الشبكة العنكبوتية بمثل هذه العناوين التي تحاول الإساءة للمرأة ، تصل حد السخرية والطعن في شرفها.

المعوقات السياسية: تمثل مجموعة عوامل متفاعلة أدت إلى انخفاض المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ويمكن حصرها في المنافسة السياسية للمرأة، الوعي السياسي بدور المرأة، ونظام الكوتا.

فمن حيث التنشئة الاجتماعية وإذا نظرنا إليها في شقها السياسي المتعلق بالحقوق والواجبات وبحرية التعبير نجد أن المرأة في المجتمع الجزائري وفي الكثير من الأسر تحرم من حق الإدلاء برأيها في القضايا المحيطة بها، فيتم تنشئتها على أنها كائن يعطي ولا يأخذ وحتى عطاؤه فهو لا يكون اختياري، بل المرأة في كثير من الأحيان تكون مرغمة على أداء بعض الواجبات خاصة في بعض المناطق الريفية حيث تحرم من التعليم من العلاج... وحتى في المناطق الحضرية نجد أن الأسرة الجزائرية لا تهتم بالتنشئة السياسية للأنثى فهي لا تستشار في القضايا المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة أو بالتخطيط لمستقبل الأسرة، فتمرس الأنثى على العدالة في الحقوق والواجبات ونشأتها على حرية التعبير يكوّن لديها اتجاهات تدعم مشاركتها السياسية.

ومن حيث الوعي السياسي بدور المرأة فهو محصلة للعامل الأول حيث أن التنشئة السياسية الخاطئة للمرأة الجزائرية ساهمت في خلق المعوقات الأساسية لتمكينها السياسي خاصة من حيث القدرات الشخصية والاستعداد للقيادة والخبرة في الحياة

1-ذهبية سيدهم، مرجع سابق، ص ص(357-358).
2-طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص(43-44).
3-ذهبية سيدهم، مرجع سابق، ص357.

السياسية، الشيء الذي أدى إلى تأخر وغياب القوانين المنصفة لحقوق المرأة، ومن ثم كانت مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية متدنية جدا بسبب غياب الوعي السياسي لديها وهو وعي لا يتواجد بين ليلة وضحاها، بل تكتسبه المرأة منذ نعومة أظافرها من خلال الثقة فيها وهي بنت صغرى، من خلال مشاركتها في تسيير شؤون عائلتها الأولى وكذلك الثانية بعد زواجها، من خلال مناقشتها في قضايا مجتمعها واحترام رأيها في هذه القضايا مهما كان هذا الرأي.

وانخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية دعمه أيضا انعدام الوعي السياسي لدى الأحزاب السياسية بدور المرأة، وهو ما نتج عنه تقييد فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة، فالاستراتيجية المتبناة من طرف الأحزاب تكشف عن ذلك، حيث يرفض البعض منها إدماج النساء سياسيا خوفا من الفشل متذرعين بالخطاب التقليدي حول عدم إيمان المجتمع بعمل المرأة السياسي، ولهذا كانت مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى الأحزاب محدودة، غالبا ما تقتصر على الشؤون الاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بوضعية المرأة، أما الهيئات التنفيذية والقيادية يبقى تواجدها فيها ضعيف جدا،[1] والدليل على ذلك انه لم تتمكن أي امرأة من رئاسة أي مجلس ولائي واحد على مستوى 48 ولاية عبر الوطن في الانتخابات المحلية 2012.

وعامل الوعي السياسي هذا لا يقتصر على الأحزاب فقط بل يتعداه إلى الحكومة وهذا ما عكسته تشكيلة الحكومة في سبتمبر 2012 رغم المشاركة السياسية الواسعة للمرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية لهذه السنة، حيث تم تعيين ثلاثة نساء فقط، وزيرتين وكاتبة دولة، كما عكسته نتائج تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث لم تحصل على العضوية أية امرأة، وأيضا انعكس ذلك في المادة 35 من التعديل الدستوري 2016 التي لم تمس بالنصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة واكتفت بالنص على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في مجالات أخرى غير المجال السياسي.[2]

أما عن نظام الكوتا فقد ساهم هو بدوره في تراجع الأداء السياسي للمرأة وربما يرجع ذلك إلى إدراك المرأة بأن لها نسبة مضمونة قانونا، جعلها لم تعد تناضل كي تفتك مقعدها من منافسها الرجل، إذ كانت ترفع من أدائها إما بالترغيب أو الترهيب مبرزة مواهبها في التسيير والتمثيل، لكن اليوم ليست في حاجة إلى تلك الجهود، وعليه يعتقد البعض أن المرأة سيتراجع مردودها وعطاؤها السياسي، بصفة عامة مع استثناء بعض الحالات النادرة.[3]

معوقات نفسية: من خلالها ترى المرأة نفسها غير قادرة على مواجهة الرجال ودخول المعترك السياسي وإثبات وجودها. وعدم الثقة بالنفس هذه هي ناتجة عن المعوقات الاجتماعية والسياسية السالفة الذكر التي خلقت لدى المرأة شعورا بالخوف من استهجان المجتمع لعملها السياسي من خلال نعته لها بأسماء تحط من كرامتها أو بألفاظ لا أخلاقية في حقها او خوفا من تداول اسمها على ألسنة السوء وبذلك تصير العار الذي يلحق بالعائلة.

1-ليندة لونيسي، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014، ص95.
2-نرجس صفو، مرجع سابق، ص84.
3-سفيان كانوني، مرجع سابق، ص381.

إذن الصورة النمطية للمرأة في المجتمع الجزائري والتي من خلالها توضع المرأة في قالب المعلمة، الطبيبة، المربية، المحامية....بمعنى قالب يربط دور المرأة بمهام تتصل بطبيعتها الأنثوية.

أيضا هي صورة نمطية تضع قالبا لمكانة المرأة فهي إما جدة، أم، أخت، زوجة، ابنة، حفيدة...الخ وهي ليست مواطنة لها حقوق وواجبات ويمكن أن تساهم بالفعالية التي تحقق التنمية الحقيقية للمجتمع.

صورة نمطية تنظر للمرأة من زاويتين فهي امرأة تقليدية إذا ما تعلق الأمر بدورها كأم وكزوجة وكربة بيت، وهي امرأة حديثة إذا ما تعلق الأمر بدورها كأستاذة، طبيبة، محامية، حاضنة...الخ.

هذا الدور المزدوج والذي قولبه لها المجتمع جعلها تعيش صراعا قيميا تجلى من خلال خوفها من المجتمع ومن عدم رضاه عليها كما تجلى من خلال التناقض لديها بين الداخل والخارج، فداخلها متشبع بقيم المجتمع التي نشأت عليها والقيم نفسها التي تنظر إليها نظرة دونية مقارنة بالرجل، أما خارجها فتبدو متحررة من هذه القيم نتيجة استقلاليتها المالية ومستواها التعليمي والوظائف التي باتت تشغلها، وبين هذا وذاك تفضل المرأة اختيار الدور التقليدي الذي اختاره لها المجتمع والذي في إطاره تمارس الأدوار التقليدية طبيبة، معلمة، محامية وإذا طمحت للنضال فيكون من خلال الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي.

خاتمة:

صفوة القول في هذا المقام... أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تدفعها مجموعة من الطموحات من جهة، وتكبلها جملة من التحديات من جهة أخرى، طموحات جسدتها المنظومة القانونية التي نصت على التمكين السياسي للمرأة، وتحديات أفرزتها معوقات المحيط الاجتماعي التي تؤثر على العمل السياسي للمرأة. وبين الطموح والتحدي، برز لنا واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

واقع أدركنا من خلاله أن أزمة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ليست أزمة قانونية كما كان يظن المشرع الجزائري بل هي أزمة منظومة قيمية تحكم المجتمع. لذلك فإن أي تفعيل لمشاركة المرأة في العمل السياسي يتطلب إعادة النظر في هذه المنظومة القيمية بما يكفل تحقيق أهداف التنمية التي لا تتعارض ومبادئ المجتمع الجزائري، لأنها منظومة تعج بكثير من المعوقات التي تحد من هذه المشاركة، معوقات إذا تأملناها وجدناها أحادية المصدر وهو الصورة الذهنية السلبية التي يحملها المجتمع الجزائري عن المرأة عموما وعن مشاركتها السياسية على وجه الخصوص.

صورة ذهنية بإمكان الدولة الجزائرية تغييرها إذا ما أرادت ذلك، تغييرها إلى الوجهة التي تحقق أهدافها التنموية، وما دامت المشاركة السياسية للمرأة إحدى الركائز التي تحقق هذه الأهداف كان لزاما تغيير نظرة المجتمع الجزائري نحو هذه المشاركة وذلك من خلال:

دعم الدولة لإجراء بحوث علمية حول المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري، بحوث تحاول الكشف عن القيم السلبية للمجتمع الجزائري وكذا قيمه الإيجابية، ومن ثم العمل بنتائج هذه البحوث خاصة ما توصي به من إجراءات تعزز كل ما هو

إيجابي في منظومتنا القيمية، وكذلك ما تقترحه من حلول للقيم السلبية المتفشية في مجتمعنا وفي مقدمتها " دونية المرأة " عدم كفاءتها وعدم أهليتها للعمل السياسي.

على الدولة الجزائرية أن تسعى لتغيير هذه الصورة السلبية ليس بالشعارات والقوانين بل من خلال التنفيذ وعلى مستوى مؤسسات التنشئة الاجتماعية لتكون عملية التغيير هذه ممارسة يومية في:

الأسرة: من خلال توعية الأولياء بعدم التفرقة بين الذكر والأنثى، وعلى ضرورة إشراك هذه الأخيرة في المناقشات والمحاورات الأسرية.

المؤسسات التربوية: بمستوياتها المختلفة من خلال تجسيد الصورة الإيجابية نحو المرأة وعملها السياسي في المناهج والمقررات الدراسية، كتب، برامج...الخ.

المساجد: من خلال الخطب التي تبرز الدور الإيجابي للمرأة ومقدرتها على ممارسة العمل السياسي بضرب الأمثلة التي يحفل بها التاريخ البشري عامة والإسلامي على وجه الخصوص.

وسائل الإعلام: من خلال بث برامج إعلامية تحسيسية توعوية بدور المرأة كشريك رئيسي في عملية التنمية بكافة محاورها.

الأحزاب السياسية: من خلال وضع برامج وخطط لتأهيل المرأة وتطوير قدراتها وزيادة الوعي لديها. حتى تتمكن من امتلاك ثقافة سياسية عالية تمكنها من ممارسة عملها السياسي بكل كفاءة واقتدار.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

2- ثروت مكي، **الإعلام والسياسة ومشاكل الاتصال والمشاركة السياسية**، منشورات عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2005.

3- حكمت أبو زيد، **إمكانيات المرأة العربية في العمل السياسي**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1986.

4- ذهبية سيدهم، الإقناع وتداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية، "في نادية عيشور مشرفا"، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث**، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016، ص ص(349-366)، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2016.

5- سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، جامعة عين شمس، كلية الآداب، مصر، القاهرة، 2005.

6- سفيان كانوني، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين السياسي... وفعالية العضوية (دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف)، " في نادية عيشور مشرفا"، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث**، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016،ص ص(367-391)، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2016.

7- طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

8- عبد الباسط عبد المعطي، اعتماد علام، **العولمة وقضايا المرأة والعمل**، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة،2003.

9-عبد النور ناجي، **المدخل إلى علم السياسة**، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

10- عمار بوضياف، **المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

11- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005.

12- محمد عاطف غيث، **مجالات علم الاجتماع المعاصر، اتجاهات نظرية ودراسات واقعية**، دار النشر للمعرفة الحديثة، الإسكندرية، 1982.

13- ملحم يحي سليم، **التمكين كمفهوم إداري معاصر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.

ثانيا: المجلات

14-جلال عبد الله معوض ، **"**أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي**"**، المستقبل العربي، السنة السادسة، العدد 55، سبتمبر 1983.

15- زينب لموشي،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل"، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2017.

16-صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الثاني،2009.

17-عبد القادر عربي، "المرأة العربية بين التقليد والتجديد"، المستقبل العربي، العدد 136، 1996.

18-ليندة لونيسي، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014.

19-نرجس صفو، "المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد18، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، فرع أبي سمراء،أفريل 2017.

20- هناء صوفي عبد الحي، "الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثاني، مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2009.

ثالثا: الوثائق الرسمية

21-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق طرابلس 1962، تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

23-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976-، تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

24-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، تمت المراجعة يوم 19أفريل 2018، متاح على الرابط https://www.algeriedroit.fb.bz

25-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996.

26-المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة، تمت المراجعة يوم 19 أفريل2018، متاح على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/

27-الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994، استرجع يوم 19 أفريل 2018، متاح على الرابط https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

28-حزب جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني 1976**، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976.

29-قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 والمتضمن التعديل الدستوري.

30-قرار الجمعية العامة للأمم المنحدة، رقم2200 أ (د.21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966.